

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246019-2024)

في الدعوى المقامة

ال المستأنفة	من / المكلف
	هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)
ال المستأنف ضدها	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
	الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 30/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً	الدكتور /
عضوًأ	الدكتور /
عضوًأ	الأستاذ /

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 10/11/2024م، من /.....، هوية وطنية رقم (.....) بصفتها مالكة.....، سجل تجاري رقم (.....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (Z-237302-2024-237302-IZD) الصادر في الدعوى رقم (Z-246019-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

شطب الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقدمت بالائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 30/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:01 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 127-IR-2025

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246019-2024)

التوالى المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجز القضية للفصل فيها. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن الذي صدر بشطب الدعوى، وحيث نصت المادة (الناسعة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ على أنه "1- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها. 2- إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت المدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتصدر الدائرة قراراً باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويعد القرار نهائياً غير قابل للاستئناف. ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى جديدة تقييد بقيد جديد" وحيث أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يعد قراراً له أثرٌ من الناحية الشكلية أو الموضوعية بموضوع النزاع لكي يتم الاستئناف عليه، باعتبار أنه يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن إقامة دعوى تقييد بقيد جديد لدى دائرة الفصل، كما نصت المادة بأن قرار الدائرة بعد نهائياً غير قابل للاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة عدم قبول الاستئناف.

وببناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-127

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-246019-2024)

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/، هوية وطنية رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-
(237302-Z-2024) الصادر في الدعوى رقم (Z-237302-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعام 1444هـ

عضو

عضو

الدكتور/

الأستاذ/.....

رئيس الدائرة

الدكتور/

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.